❋ الحديث 4 ❋

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ)

وقد تقدّم ترجمته في المجلس الماضي وذكرنا أنه مات سنة ست وثلاثين ومائة (136هـ).

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ)

وتقدّمت ترجمته أيضا، وقد قلنا إنه مات سنة؟

ثلاث ومائة (103هـ)

يجب أن تحفظوا هذه التواريخ يا طلاّب الفقه والحديث.

نعم.

(وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ)

بسر بن سعيد مولى بني الحضرمي، المدنيُّ، الثقة، الزّاهد، الكثير الحديث.

سأل الوليدُ بنُ عبد الملك الخليفةُ الأمويُّ عمرَ بنَ عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فقال له: من أفضل أهل زمانه في المدينة؟

فقال له عمر: مولىً لبني الحضرمي يقال له بُسْر.

وكان من زهده ما وصفه مالك ـ رحمه الله ـ قال: مات بُسر ولم يُخلِّف كفنا.

ومثل هذا يكثر الوُشاة في حقّه، فوشى به واشٍ إلى الوليد ابن عبد الملك.

فقيل للوليد: إن بُسر بن سعيد يطعن على الأمراء، ويعيب بني مروان.

فأرسل الوليد بن عبد الملك إلى بُسر بن سعيد، فأُتِيَ به إليه، والرجلُ الواشي عنده.

فقال الوليد بن عبد الملك لبُسر بن سعيد: قد بلغني أنّك تقول كذا وكذا، تعيب على الأمراء، تطعن على الأمراء، تعيب بني مروان.

فقال بسر: ما فعلت شيئا، وأنكر ذلك.

فالتفت الوليد إلى الواشي وقال: هذا يقول عنك ذلك.

فالتفت بُسْرٌ إلى الواشي وقال: هكذا؟

قال: نعم. وجابهه بالكذب.

قال راوي القصة: فنكس بُسْر رأسه وجعل ينكت في الأرض، ثم رفع رأسه وقال: **اللّهمّ إن هذا قد كذب عليّ بما تعلم أنني لم أقل، فإن كنتُ صادقا فأرني به آية.**

قال: فكبّ الله ذلك الرجل على وجهه فما يضطرب إلى أن مات.

وهذه القصّة ذكرها الذهبي في ترجمة بُسْر، وذكرها المِزّيُّ كذلك، وذكرها غيرهما.

ومات بُسْر رحمه الله سنة مائة (100هـ).

نعم.

(وَعَنْ الْأَعْرَجِ)

الأعرج هذا تعرفونه؟ تسمعونه كل جمعة.

هو عبد الرحمن بنُ هرمز بنِ كيسان المدني، أحد الأئمة الكبار، حافظ محدّث، ومقرئ.

هذا من المقرئين، وكان يكتب المصاحف، جوّد القرآن وأقرأه وقرأه. ومن تلاميذه: نافع بن أبي رُويم شيخ ورش، وكان يكتب المصاحف.

وكان من أخصّ تلاميذ أبي هريرة بأبي هريرة.

وفي آخر عمره رحل إلى الإسكندرية فرابط بها هناك إلى أن مات مرابطا سنة سبع عشرة ومائة (117هـ).

ويقولون: الأعرج.

أنتم تسمعون مثلا: الأعمش، أبو سليمان الأعمش، وعاصم الأحول، وأبو بكر الأثرم، والثرَم هو انكسار في الأسنان.

وتسمعون: الدّبّاغ، وهذا لكثير من العلماء، الخرّاز.

وتسمعون: الحافي، عبد الواحد الحافي.

وتسمعون ألقابا لا تَسُرُّ مَنْ يُلقّب بها.

فكيف اشتهروا بهذه الألقاب وربنا ـ سبحانه ـ يقول:

{وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَبِ}[1]؟

وقد قال الطبري في تفسير هذه الآية: التنابز بالألقاب أن يذكر المرء صاحبه باسم أو صفة يكرهها.

هذا التنابز بالألقاب.

أن تذكر أخاك باسم يكرهه أو بصفة يكرهها.

وهذا قد نهى الله عنه، ونهيه عامٌّ لم يَخُصّ من ذلك لقبا دون لقب.

فكيف اشتهر هؤلاء بهذه الألقاب مع هذه الآية التي ذكرت لكم؟

والجواب على ذلك: أنّ فيه تفصيلا، أن المسألة فيها تفصيل بيانه:

أنّ اللقب إذا كان يَسُرّ من يُلقّب به ولم يكن في ذلك نهي لم يكن فيه تقحّم لنهي شرعي، كأن يكون اللقب يتضمن إطراءً، هذا ممنوع.

إذا كان اللقب مما يُسرُّ به الملقَّب ولا يتضمن إطراء ولا يتضمن ممنوعا شرعيا فهذا يباح التلقيب به.

أما إذا كان اللقب يتضمن عيبا وشَيْنًا، فهذا لا يجوز، أن يُلقّب به الرّجل.

إلّا إذا كان هذا الرّجل لا يُعرف إلّا بذكر ذلك اللّقب.

لا سبيل إلى تمييزه وتعيينه ومعرفته إلّا بذكر الأعرج.

إذا قلت مثلا: إسماعيل بن إبراهيم، لا يُعرف مَن تذكر، إذا قلت: سليمان بن مهران، لا يُعرف مَن تقول.

لا يُعرف إذا بأن تقول: الأعمش، فحينئذ يجوز أن يُلقّب بذلك اللقب، وإن كان كرِهه، وإن كرِهه فيجوز التلقيب به.

وهذا مذهب أكثر العلماء.

لكن، ذهبت طائفة من أهل العلم أن ذلك ممنوع مطلقا، وهذا المذهب يُنسب إلى الحسن البصري، وإلى قتادة، وإلى غيرهما، قتادة كان يكره أن يُقال: كعب الأحبار، وسلمان الفارسي، وكان يحب أن يقال: كعب المسلم، وسلمان المسلم.

لكنّ الأرجحَ قولُ الأكثرين.

ولهذا تسمعون مثلا: عارِم، وسمعون: غُنْدَر، وتسمعون: الأعرج، والأعمش، والأحول، وهذه الألقاب التي ذكرتُ لكم.

---

1 ـ الحجرات: 11

ولذلك بوّب البخاري في كتاب الأدب، قال: باب ما يجوز مِن ذِكْر الرجل نحوُ قولهم: الطويل، والقصير، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما يقول ذو اليدين؟»، وما لا يراد به شَين الرجل.

هذا جائز على التفسير الذي ذكرت، إذا كان يُراد الصفة، ولا يُراد الشَّيْن، لا يُراد التقبيح، إذا أردت أن تقبحه وتقول الأعرج هذا لا يجوز لك، أما إذا أردت صفته للتعريف، فهذا جائز وإن كره ذلك.

وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«ما يقول ذو اليدين؟»**، والحديث صحيح، لما نصي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسلّمَ من ركعتين، وقام فجلس، وفي القوم أبو بكر وعمر، فلم يقدر أحد على أن يفاتح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى قام رجل يلقّب بذي اليدين، هذا ليس اسمَه، هذا لقبه، ذو اليدين، مو اليدِّين، فقال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أقصُرت الصلاة أم نسِيت؟

فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«ما يقول ذو اليدين؟»**.

فمن هنا استنبط الفقهاء هذا الذي ذكرت لكم.

إذا أريد به التعريف فيجوز، وإذا أريد بيه التعيير والشَّيْن فلا يجوز لقول الله تعالى: {وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ}.

نعم.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ.

كلهم يحدّثون زيد بن أسلم.

نعم.

أَنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

قال رَسُول الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**.

الإدراك هو اللحوق بالشيء، هذا الإدراك.

كل شيء لحقتَ به، وصلته فقد أدركته.

ظاهر الحديث يعطي أنّ من أدرك من الصّبح قبل طلوع الشمس فقال النبي ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **«قَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**.

معنى هذا: أنه لا يحتاج بعد ذلك إلى أن يصلّي ركعة أخرى، لأنه أدرك الصبح.

هذا الذي يعطيه ظاهر هذا الحديث **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**.

يعني: لا عليه ألّا يزيد ركعة أخرى.

وهذا الظّاهر غير مراد إجماعا[1].

ومما يردّه: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الصحيح: **«فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

1 ـ قال ابن عبد البر: وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح وتمام صلاة العصر فأغنى ذلك عن الإكثار وبان بذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (3/ 273)

وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة الحديث الطويل الذي فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذهب مع المغيرة بن شعبة **فلما رجعوا وجدوا الناس يصلون، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، فصلوا معهم ركعة، ولما سلم عبد الرحمن بن عوف قام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمغيرة بن شعبة، فأتما، أتيا** بالركعة التي كانت فاتتهما .

هذان الحديثان والإجماع يعطي أنّ ظاهر الحديث ليس مرادا، وأن من أدرك ركعة من الصّبح لا بدّ أن يزيد إليها ركعة أخرى.

على هذا يجب تأويل الحديث تأويلا لا يخالف الأحاديث الأخرى.

ولما أراد العلماء أن يؤوِّلوه اختلفوا في تأويله إلى طريقتين:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

قالوا ـ هذا الوجه الأول من وجهي التأويل ـ: فقد أدرك الصبح يعني فقد أدرك أداءها.

فهو مؤدٍّ لها وإن صلّى بعدها خارج الوقت، فلا يكون فعلُه لبعضها خارج وقتها مُخرِجا له عن كونه مؤديا لها.

هذا الوجه الأوّل من وجهَي التأويل.

الوجه الثّاني: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**، يعني: من اتصف بصفات المكلّفين، لم يكن مكلّفا حتى لم يبق من الصّبح إلّا قدرَ ما يصلي ركعة، ثمّ صار مكلّفا.

مثلا: صبي يحتلم، فيصير مكلّفا، كافر يسلم، امرأة، يعني حائض تطهر، ومجنون يُفيق، وهؤلاء هم المسمّون: أهل الأعذار.

هؤلاء إن زالت أعذارهم وصاروا بحيث يُكلّفون وقد أدركوا مقدار ما يصلون ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، أي فقد أدرك وجوبها وعليه أن يصليَها.

وعلى هذا يُنزّل هذا الحديث على أهل الأعذار فقط.

قال ابن القاسم صاحب مالك أبو القاسم العُتَقي: إنما هذا في أهل الأعذار.

الحائض تطهر قبل طلوع الشمس، يعني: إذا قُدِّر لها غُسلُها ووضوؤُها وما تحتاجه، وبقي من الوقت مقدار ما تصلي ركعة ثمّ تطلع الشمس فقد وجبت عليها صلاة الصبح، أدركت الصبح.

وكذلك أهل الأعذار غيرها الذين ذكرت لكم.

وعلى هذا الحمل يكون الحديث **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**، خرج مخرج العموم وأُريد به الخصوص.

---

1 ـ وصرح به في رواية الدراوردي، عن زيد بن أسلم بسنده المذكور ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة».

وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: «ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس» رواه البيهقي...

وفي هذا رد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك، وأراد بذلك نصرة مذهبه أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت لأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

ودعوى أنها ناسخة لهذا الحديث تحتاج إلى دليل؛ إذ لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بحمل أحاديث النهي على النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من دعوى النسخ.

قال ابن عبد البر: لا وجه لدعوى نسخ حديث الباب؛ لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه؛ لأنه يحمل على التطوع. شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 82، 83)

وهذا مسلك معروف في نصوص الكتاب والحديث وفي كلام العرب.

أن يخرج اللفظ مخرج العموم، ولا يراد به العموم، يراد به الخصوص.

كيف خرج مخرج العموم؟

لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (مَن)، هذه (مَن) هنا شرطية، وأدوات الشرط من صيغ العموم.

وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ
مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ
وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا
فِي غَيْرِهِ ....

إلى آخره.

هذا لفظ من ألفاظ العموم «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»، إذن هذا لفظ عموم، لكن أريد به الخصوص.

وهذا كما في قول ربنا سبحانه في الريح التي أهلك أولئك: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}[1].

(كلّ) هذه من ألفاظ العموم، بل يقولون: (كلّ) أُمُّ صيغ العموم.

الأصل في صيغ العموم لفظة (كلّ) .

ومع ذلك هذه الريح لم تدمّر هودا والذين آمنوا معه، فهذا عام أريد به الخصوص.

من ذلك أيضا قول ربنا سبحانه: {ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ}[2].

{ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ}، هذه نزلت بُعَيْد غزوة أُحُد لما رام أبو سفيان أن يرجع بالفلول التي كانت معه ليقضي على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء نُعيم بن مسعود، رجل واحد، هو الذي أخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما جمع أبو سفيان له، ومع ذلك قيل في القرآن (الناس)، و(الناس) هذا لفظ يعم.

{ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ} والمراد نعيم بن مسعود، فهذا خرج مخرج العموم وأريد به الخصوص

من ذلك قول ربنا سبحانه: {وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا}[3] ولم يُخرَج الجميع، إنما أُخرِج بعضهم.

ربنا يقول: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ}[4]، ولم تسع إبليس، لا يبلغ رحمة الله.

فعلى كلِّ حال، خروج اللفظ مخرج العموم ويراد به الخصوص هذا مَهْيَعٌ مطروق في كلام العرب.

«**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»، معنى هذا أن من أدرك ركعة من الصبح فصلاها، تكون تلك الركعة التي صلاها قبل أن تطلع الشمس صُلِّيَت في وقتها، ثم زاد إليها أخرى، هذه الأخرى تكون صُلِّيَت خارج وقتها.

1 ـ الأحقاف: 25

2 ـ آل عمران: 173

3 ـ البقرة: 246

4 ـ الأعراف: 156

«فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، يعني كان مؤديا لها.

ما معنى هذا الكلام؟

الواجبات منها واجبات مؤقتة، ومنها واجبات غير مؤقتة.

هذه الواجبات المؤقتة مثل الصلاة، مثل الصوم.

الواجب المؤقت إذا فُعِل في وقته سُمِّيَ الفعل ذلك أداء.

هكذا اصطلح أهل الأصول أن يُطلِقوا على العبادة إذا فُعِلت في وقتها، سُمِّيَتْ أداءً.

إذا فُعِلت العبادة خارج وقتها، بعد وقتها، سُمِّيت قضاء.

هذا لا خلاف فيه.

إذا فُعلت العبادة المؤقتة في وقتها سُمِّي ذلك أداء، وإذا فُعلت بعد وقتها سُمِّي ذلك قضاءً.

لكنّهم اختلفوا في العبادة إذا فُعِل بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت.

بعض الفقهاء يقولون: كلّها أداء.

وبعضهم يقول: كلّها قضاء.

وبعضهم يقول: ما فُعِل في الوقت أداء، وما فُعل بعد الوقت قضاء.

وهذا الذي ذكر لكم هو الذي يقول فيه الدَّيماني:

وفعـــل ذي الوقـــت بـــه...........

....

أي بالوقت.

وفعـــل ذي الوقـــت بـــه الأداء

وفعلـــه مـــن بعـــده القضـــاء

وهـــل أداء أو قضـــاء إن يقـــع

بعـــض بـــه وبعـــض بعـــده وقـــع

بالنسبة للمذهب عندنا، بالنسبة لهذا الذي صلى ركعة من الصبح في الوقت وصلى الركعة الأخرى بعد أن طلعت الشمس، يعني خارج الوقت:

أَصْبَغ يقول: كلّها أداء.

وسُحنون يقول: الرّكعة التي في الوقت أداء، والتي خارج الوقت قضاء.

واللّخميُّ يقول: قول أصبغ هو المشهور، وقول سُحنون هو الأبْيَن.

والرّاجح هو قول أصبغ، لأن الراجح في الخلاف الأصولي الذي ذكرت لكم أن العبادة الموقّتة إن فُعل بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت تكون مُؤدّاة ولا تكون مقضية.

يكون الفعل، يوصف بأنه أداء، وهذا الذي استظهره أبو علي اليوسي المغربي، عالم من كبار العلماء في شرحه جمع الجوامع.

والدليل على ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، فسمّى تلك الصلاة: مُدرَكة، وسمّى ذلك الفعل إدراكا، فلمّا كان قد أدرك كان ذلك الفعل أداء منه ولم يكن قضاء....

قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، هذا يدلّ بمفهومه على أنّ من أدرك أقلّ من ركعة لا يكون مُدرِكا، لأنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

معناه أن من لم يدرك ركعة، من أدرك أقلّ من ركعة قبل أن تطلُع الشمس فلا يكون مُدرِكا لتلك الصلاة[1].

وهذا الموضع اختلف فيه الفقهاء:

فذهب الجمهور، المالكية والحنابلة والشافعية في رواية إلى أنه لا يكون الإدراك إلا بركعة فما فوق[2].

وذهب الحنفية والشافعية في رواية أخرى إلى أن الصلاة تُدرَك ولو بتكبيرة الإحرام، فمن أدرك من الوقت، من وقت الصبح ـ مثلا ـ قبل أن تطلع الشمس قدر ما يُكبِّر فيه تكبيرةَ الإحرام كان مُدرِكا للصلاة.

واستدلّوا على ذلك بأنّ الشيخين رويا في صحيحيهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ قال: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصّبح قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصّبح**».

فقالوا: عبّر النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ مرّة بقوله: (**من أدرك ركعة**)، ومرّةً: (**من أدرك سجدة**)، فدلّ هذا على أنه لم يُرِد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خصوص الركعة أو خصوص السجدة، إنما أراد بعض أفعال الصلاة، فمرة عبّر عن الفعل بالركعة ومرة عبّر عنه بالسجدة، فدلّ على أن من أدرك بعض أفعال الصلاة كان مُدرِكا للوقت، كان مُدرِكا لتلك الصلاة، وتكبيرة بعض أفعال الصلاة، فمن أدرك من الوقت قدر ما يكبّر تكبيرة الإحرام كان مُدرِكا للوقت.

وهذا الاستدلال يناقَشون فيه:

لأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ**»، يدلُّ بمفهومه على أنّ من أدرك أقلّ منها لا يكون مُدرِكا، إذ لو جُعِل من أدرك ركعة بمنزلة من أدرك أقل من ركعة فلا يكون حينئذ للتخصيص بالركعة لا يكون له فائدة.

ماذا تكون فائدة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً**» إذا كان سواء أدرك ركعة أو أدرك سجدة أو أدرك تكبيرة الإحرام يكون كل ذلك سواء؟

فما فائدة ذكره «**رَكْعَةً**»؟

يكون حينئذ هذا الكلام لا فائدة له.

ثمّ إنّ استدلالهم بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة**».

السّجدة الركعة في لسان أهل الحجاز.

---

1 ـ وهذا استدلال بالاقتضاء، وهو دليل الخطاب، وحقيقة دليل الخطاب: أن يكون المنصوص عليه صفتان فيعلق الحكم بإحدى الصفتين، وأن شئت قلت: فيقيد الحكم بإحدى الصفتين فيكون نصه مثبتا للحكم مع وجود الصفة فدليله نافيا للحكم مع عدم الصفة كقوله عليه السلام: "**في الغنم السائمة الزكاة أو في سائمة الغنم الزكاة**" فنصه وجوب الزكاة في السائمة ودليله نفي وجوب الزكاة في المعلوفة.

وكقوله عليه السلام: "**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا**" فنصه طهارته إذا بلغ الماء قلتين ودليله نجاسته إذا نقص عن القلتين.

وكقوله: "**في أربعين شاة شاة**" فنصه وجوبها في الأربعين ودليله سقوطها فيما دون الأربعين.

وكقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6] فنصه مقتضى التثبت في قول الفاسق ودليله قبول قول العدل وترك التثبت فيه.

وإذا عرف دليل الخطاب فنقول: اختلف أهل العلم في كونه دليلا وصحة الاستدلال به:

فقال مالك والشافعي وجمهور أصحابنا (الشافعية) أنه دليل صحيح في الأحكام ويحتج به، وهو قول داود وأصحاب الظاهر، وقال به أيضا طائفة من المتكلمين.

وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة، ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج والقاضي أبو حامد المروزى وأبو بكر القفال الشاشى، وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية. قواطع الأدلة في الأصول (1/ 237 وما بعدها).

2 ـ من أدرك أكثر من ركعة فقد أدرك الصلاة بفحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة الأولوي.

أهل الحجاز يُطلِقون على الرّكعة، يطلقون عليها لفظ (السّجدة).

السّجدة والرّكعة سواء عند أهل الحجاز، وهذا الذي حُمِل عليه هذا الحديث: «إذا أدرك أحدكم سجدة من الصّبح قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصّبح». أي أدرك ركعة.

بدليل أنّ من أدرك سجدة فقط في الحكم لا يكون مُدرِكا لها وإن سجدها.

من دخل على النّاس وهم ساجدون سجدتهم الأخيرة، فسجدها معهم، هذه السّجدة لا يَعتدُّ بها في صلاته، وينبغي أن يعيد الركعة، وسيعيد السجدة التي أدركها.

فكونه أدرك السّجدة لا يعتبر إدراكا وإن سجدها لأنّه لم يدرك الركعة معها[1].

وهذا الحديث أخرجه الشيخان:

البخاري عن القَعْنبي عن مالك.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى النّيسابوري عن مالك بهذا الإسناد المذكور في الموطأ.

---

1 ـ قال أبو السعادات بن الأثير: تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن هذا الحكم يعم جميع الصلوات؛ لأنها طرفا النهار، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الحكم ولا عرف المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذلك آخر أوقات الصلاة؛ ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين، فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم. شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 83)